

CA,Casablanca,12/12/1997,4134

Identification			
Ref 20161	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4134
Date de décision 19971212	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Injonction de payer, Procédure Civile		Mots clés Ordonnance d'injonction de payer, Acte de notification, Absence de nécessité de notifier copie du titre de créance	
Base légale Article(s) : 161 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Le créancier qui a obtenu une ordonnance d'injonction de payer, n'est pas tenu de faire notifier au débiteur une copie du titre de la créance mais il suffit que l'acte de notification contienne la détermination dudit titre. Tout acte contenant les énonciations requises pour la validité d'un billet à ordre vaut comme tel.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار رقم 4134 صادر بتاريخ 12/12/1997

التعليل:

حيث إن الوجه المستدل به من خرق أحكام الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية يبقى عديم الاعتداد مادام أن الفصل المحتج به ليس فيه ما يوجب ذلك ويكفي أن تتضمن وثيقة التبليغ مجرد التعريف بسند الدين الشيء الذي لم يثبت عدمه الطاعن. وحيث إن التفسير والطرح الذي جنح له الطاعن حول سند الدين ليس سوى سند إذني أو سند لأمر، إذ هو عبارة عن صك مكتوب متضمن لتعهد من قبله بان يدفع لأمر وإذن المستأنف عليها مبلغا من النقود في ميعاد معين، وهو سند مركب بسيط يحتوي على علاقة

ثنائية يحكمها قانون الصرف ويختفي فيها مقابل الوفاء، وسندات الدين المحتج بها أصلية وتحمل جميعها التوقيع الأصلي والحقيقي للمحرر الطاعن.

وحيث إنه مادامت هذه المحررات متوفرة على جميع بياناتها الإلزامية التي يستلزمها القانون لمثل هذه الورقة التجارية، فإن نشأة الالتزام الصرفي قائمة بالنسبة للمدين المحرر، هذا الالتزام المجرد والثقل والقاسي والصارم الذي يحمله المسؤولية المصرفية المختلفة عن الأحكام المتعارف عليها في القانون المدني مما يحتم تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

لهذه الأسباب

:

حكمت محكمة الاستئناف علنيا وحضوريا ونهائيا وهي متركة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وجعلتها في المداولة: شكلا: بقبول الاستئناف.

وموضوعا: برده ثم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.